

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27866 - طلاق العبد اثنتان ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة .  
( قط هق - عن عائشة )